

اتفاق تعاون اقتصادي و تقني بين المملكة المغربية و الجمهورية اللبنانية

ان حكومة المملكة المغربية و حكومة الجمهورية اللبنانية اذ تحودهما الرغبة المشتركة في تنمية تعاونهما الاقتصادي و التقني على اسس متينة تقديراً لدور هذا التعاون في التقريب و الرفع من مستوى شعبيهما الشقيقتين و زيادة رفاهيتهما و تحقيق رغبتهما في التعجيل في بتحقيق التقدم الاقتصادي و الفني قررتا عقد اتفاقية لهذا الغرض نصها كما يلي:

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على اقامة تعاون اقتصادي و تقني متين بينهما و يعملان على تقويته و تعزيزه بكل ما يكفل تقدم بلديهما الى اقصى حد ممكن

المادة الثانية

ان التعاون الاقتصادي الذي يدخل في نطاق هذه الاتفاقية يشمل ما يلي:

- أ. التعاون بين المؤسسات و المشاريع و غيرهما من الهيئات ذات الطابع الاقتصادي سواء كانت عامة ام خاصة او مختلطة في اطار التنمية الاقتصادية في البلدين و كذلك فيما يخص انشاء معاهد البحث العلمي و تبادل الاختراعات و المستندات و المعلومات التقنية،
- ب. تنظيم و تنفيذ التعاون و البحث في ميادين الزراعة و الصناعة و السياحة بما سيتفق عليه الطرفان المتعاقدان،
- ج. القيام بمشاريع مشتركة للانتاج و العمل على توسيعها و تنميتها و تنشيط التجارة و الاستثمار بين البلدين بما سيتفق عليه الطرفان المتعاقدان في المستقبل.

المادة الثالثة

ان التعاون التقني الذي يدخل في نطاق هذه الاتفاقية يشمل ما يلي:

- أ. ارسال الخبراء و التقنيين في مجالات الصناعة و الزراعة و السياحة،
- ب. اعداد الاطر و تبادل الاساتذة و تدريب و اعداد الايدي العاملة الفنية اللازمة للتنمية الاقتصادية في كلا البلدين المتعاقدين.

المادة الرابعة

للولوصول الى هذه الغايات تعمل حكومتنا البلدين ضمن امكانات كل منهما على تشجيع ابرام اتفاقيات خاصة بين الهيئات ذات الطابع الاقتصادي و المؤسسات العلمية في كلا البلدين

المادة الخامسة

تسهيلاً لتطبيق نصوص هذا الاتفاق تشكل لجنة مشتركة من الجانبين (المغربي و اللبناني) مهمتها دراسة التدابير المفصلة لبرنامج التعاون الاقتصادي و التقني و تجتمع بناء على طلب الطرفين في كل مرة تدعو الحاجة الى تبادل وجهات النظر ... وذلك بالتناوب في المغرب و لبنان.

المادة السادسة

يجب على التقنيين و كل الاشخاص الذين سيقومون بالمملكة المغربية و الجمهورية اللبنانية بغية انجاز المهام المناطة بهم بمقتضى هذه الاتفاقية ان يتقيدوا بالقوانين و الانظمة المعمول بها في بلد اقامتهم.

المادة السابعة

سعيًا وراء الاستفادة اكثر ما يمكن من التعاون التقني فان حكومتي البلدين تمنحان التسهيلات اللازمة للتقنيين و لكل الاشخاص العاملين على تنفيذ هذه الاتفاقية

المادة الثامنة

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على تاريخ تبادل وثائق ابرامه و يعمل به لمدة سنة واحدة قابلة للتديد تلقائياً سنة بعد سنة ما لم يعلم احد الطرفين كتابه و قبل نهاية السنة الجارية للاتفاق بثلاثة اشهر على الاقل برغبته في انتهاء العمل بالاتفاق

وقع في الرباط بتاريخ 10 اذار 1972 (صادر بمرسوم بتاريخ 23 اذار 1973)